٢٥٢

ابن القاسم اما اذا ورثه فانه يباع للدين ولا يباع في الهبة
والصدقة لان الواهب يقول لم اهبه له ولم اتصدق عليه
به الا ليعتق لا ليباع عليه في الدين ابن يونس يريد ابن القاسم
انه اذا لم يعلم الواهب او المتصدق انه ممن يعتق عليه فليبع
عليه في الدين كالميراث قاله بعض اصحابنا اه نقله ابن عرفة
والمواق فهذا اصرح في العتق على الوجه المذكور منطوقا
ومفهوما فيسقط توقف الشيخ وابن مرزوق وغيرهما فيه
افاده البناني وقال ايضا قول الشراح فان لم يقبل في حالة
عدم العلم فانه لا يعتق ولا يباع في الدين فيه نظر بل اذا لم يكن
على المعطى دين فان قريبه يعتق مطلقا قبله او لم يقبله علم
المعطى او لم يعلم ابن الحاجب فان اوصى له بقريبه عتق قبل
ام لا وكذا الهبة والصدقة اه وكذا قال ابن شاس ان اوصى
له بابيه والثلث يحمله عتق عليه قبله او رده والولاء له قال
ابن مرزوق وهو ظاهر نصوص المتقدمين اه **والولاء** على
الاصل والفصل والاخوة المعتقين بدخولهم في ملك
قريبهم بنحو هبة منعقد **لـ**لشخص **الآخذ** لمن ذكر ان قبل
العطية بل **ولو لم يقبل** الآخذ العطية هذا هو المشهور وقيل
انما يكون الولاء له ان قبل والا فان للدافع **و** ان وهب او
تصدق او اوصى لرشيد او محجور عليه جزء من يعتق عليه
ولم يقبله الرشيد فانه يعتق ذلك الجزء **ولا يكمل** بضم المثناة
تحت وفتح الميم مشددة نائبه ضمير العتق في الباقي سواء
كان للدافع او لغيره **في** اعطاء **جزء** هبة او صدقة او وصية
لم يقبل بضم فسكون ففتح نائبه ضمير الجزء على تقدير مضاف
اي اعطاؤه فان قبله الآخذ قوم عليه الباقي واعتق عليه
كان للواهب او لغيره قال الخرشي يعني ان الرشيد اذا وهب

له

له جزء عبد يعتق عليه او تصدق به عليه او اوصى له به
فان قبله قوم عليه باقيه وان لم يقبله فلا يقوم عليه باقيه
ويعتق ذلك الجزء قال البناني اي على كل حال قبله او لم يقبل
علم المعطى او لم يعلم لما انه لا يلتفت لقبوله ولا لعلم المعطى
بالكسر وكذا اطلق الائمة كما تقدم في الكلام اه **او** اي ولا يكمل
ان **قبله** اي الجزء المعطى **ولي** شخص **محجور** عليه لصغر او
سفه عليه او جنون وان ولي ان لم يقبله قال الخرشي فان
وهب ذلك الجزء لصغير فانه لا يقوم عليه باقيه وسواء قبله
وليه او لم يقبله والجزء حر والولاء للمعطى بفتح الطاء وظاهر
قوله ولا يكمل الخ ان الجزء الموهوب يعتق على كل حال وهو المعتمد
وعكسه قرره تت اه قال محمد روي عن مالك ان ذلك الشخص
يعتق قبله او لم يقبله قال ابن القاسم والولاء للموصى له قبله
او رده وكذلك الهبة والصدقة في الصحة فيقول بعتقه
على كل حال ظاهره ان علم المعطي بالكسر او لم يعلم وقبله المعطى
وان لم يقبله فلا يعتق ولا يباع في دينه فحكم الجزء كحكم الكل في
اصل العتق غير ظاهر لما تقرر انه لا يلتفت لعلمه في حال عدم
الدين قاله الرماصي وتبعه البناني والعدوي **و** عتق
بالحكم عند مالك وابن القاسم واختاره اللخمي وقال اشهب
يعتق بنفس التمثيل ولا يحتاج لحكم **ان مثل** بفتحات
مثقلا فاعله غير محجور الا ان **برقيقه او** مثل غير المحجور
برقيق رقيقه او مثل غير المحجور برقيق **محجوره** لصغر
او سفه او جنون ان كان الرقيق الممثل به قنا او مدبرا او
معتقا لاجل او مبعضا او ام ولد بل **ولو** كان **مكاتبا** فيعتق
بالحكم **ويرجع** المكاتب بعد عتقه على سيده الذي مثل به
بفضل اي زائد **الارش** اي دية الجناية **على** نجوم **كتابته**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)